امروا بالفطر في اخر رمضان انما امروا به سرا ولم يجيزوا له اظهاره
والانفراد بالذبح والوقوف فيه من مخالفة الجماعة ما في اظهار الفطر
وهذا ما ذكره الشيخ تقي الدين ابو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى
مع انه قد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر انه انفرد بالوقوف وحده
دون الناس ذكره الامام احمد وخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عمر ابن محمد قال شهد نفر انهم راوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم
الى والي الحج وهو ابن هشام فابى ان يجيز شهادتهم فوقف سالم هو الحجاج
بعرفة لوقت شهادتهم فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس لكن الذبح
ليس هو مثل الوقوف لانه لا ضرورة في تقديمه لامتداد وقته بخلاف
الوقوف وقد يقال ان صيام هذا اليوم في حق الشاهد او من اخبره
به ينبني على اختلاف الماخذ في الامر لمن انفرد برؤية هلال الفطر بالصيام
مع الناس وفي ذلك ماخذان احدهما الخوف من التهمة بالفطر والثاني
خوف الاختلاف وتشتت الكلمة وان يجعل لكل انسان مرتبة الحاكم و
قواعد الشرع تابى ذلك وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية وغيره
الثالث انه لم يكمل نصاب الشهادة برؤيته وحده وهذا ماخذ الشيخ
موفق الدين المقدسي من اصحابنا الرابع ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله بن قدامة
ان الشهر هو ما اشتهر وظهر والهلال ما استهل به واعلن دون ما كان
في السماء من غير رؤية ولا اشتهار فان اسم الشهر والهلال لا يصدق بدون
الاشتهار رؤيته وترتيب الفطر والنسك عليه فلما لم يكن كذلك فليس
بهلال ولا شهر فاما على الماخذ الاول فلا يظهر الامر هنا لان الشك هنا
بالصيام لا بالفطر يوم عرفة لا يخشى منه تهمة كما في رمضان واما
على الماخذ الثاني وهو الاختلاف على الامام وتشتيت الكلمة فيتوجه
الامر بصيام هذا اليوم مع الناس لان فطره يؤدي الى ان يفطر كثير الناس
يوم عرفة مع اعتيادهم لصيامه في سائر الاعوام وهذا فيه تفريق
الكلمة وافتيات على الامام واما على الماخذ الثالث فيقال ان كان هناك
شاهدان فصاعدا فقد كمل نصاب الشهادة فيعملان بها ومن تبعهما
تبعهما بشهادتهما وكذا قال الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالى في الذي اخبره اثنان

بهلال

بهلال الفطر اذا ردت شهادتهما انهما يفطران هما ومن يثق بقولهما و
خالفه في ذلك الشيخ مجد الدين وقال وقياس المذهب خلافه وذلك بناء
على الماخذ الاول والثاني واما على الماخذ الرابع فيتوجه ما ذكره
الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهو ظاهر المروي عن عائشة وغيرها
من السلف وعليه تدل الاحاديث السابقة ان الاضحى يوم يضحي الناس
والفطر يوم يفطرون وعرفة يوم يعرفون والمنقول عن الصحابة
كابن عمر وعن كثير من التابعين كالشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين و
غيرهم تقتضي ان لا ينفرد عن الجماعة بصيام ولا فطر واحمد يرى انه
لا ينفرد عن الجماعة بالفطر كمن راى هلال شوال وحده واما
الانفراد عن الجماعة بالصيام ففيه روايتان مثل صيام يوم الغيم اذا
لم يصمه الامام والجماعة معه ومثل صيام من راى هلال رمضان — من راى صيام هلال
وحده وردت شهادته فان في وجوب صيامه على الراي عن
احمد روايتين والمنصوص عنه في رواية حنبل انه لا يصوم وهو قول
طايفة من السلف كعطاء والحسن وابن سيرين ومذهب اسحق وعلى
هذا فقياس مذهبه انه لا ينفرد عن الجماعة بالفطر في يوم عرفة
اذا صامه الامام والناس وراه من لم يؤخذ بقوله فان في الامر بفطره
وتحريم صيامه مفسدة لمخالفة الامام وجماعة المسلمين ومثل هذا
لا يكاد يخفى بل يظهر وينتشر كما وقع في هذا العام وربما يؤدي الى ان
يجعله كثير من الناس يوم النحر فتنحر فيه الاضاحي كما وقع في هذا
العام ايضا وهذا من ابلغ الافتيات على الامام وجماعة المسلمين وفيه
تشتيت الكلمة وتفريق الجماعة ومشابهة اهل البدعة كالرافضة و
نحوهم فانهم ينفردون عن المسلمين بالصيام والفطر وبالاعياد فلا ينبغي — وتحقق على الامام
التشبه بهم في ذلك وتحقق هذا ان التقدم بذبح النسك منهي
عنه كالتقدم عليه بالصيام والتقدم عليه بالدفع من عرفة والتقدم
عليه بصلاة الجمعة ولذلك منع طايفة من اصحابنا كابي بكر عبد العزيز
اهل الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الامام الجمعة و
كذلك تنازع العلماء هل يجوز التقدم على الامام بالذبح يوم النحر الا

ولذلك

Copyright King Saud University